

الدر المختار

لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك أن يطالبه بأجرة السكنى ولا المطالبه بأنه يسكن من الأول لكنه إن كان في المستقبل يطلب أن يهأء الشريكا يجاب ففهم ودع التشكيكا كتاب لوقف مناسبتة للشركة إدخال غيره معه في ماله غير أن ملكه باق فيها لا فيه .

(هو) لغة الحبس .

وشرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة